جامعة الحسن الأول
UNIVERSITÉ HASSAN 1er
Faculté des Sciences Juridiques Economiques et Sociales

كلية العلوم القانونية و الإقتصادية و الإجتماعية بسطات
FACULTE DES SCIENCES JURIDIQUES, ECONOMIQUES ET SOCIALES DE SETTAT

مسلك الماستر

العلوم الجنائية والتعاون الجنائي الدولي

عرض تحت عنوان

السياسة الجنائية و استقلال النيابة العامة

من إعداد الطلبة:

- ✓ سهام فاضيل
- ✓ إيمان هلالي
- ✓ عبد اللطيف لعبيد
- ✓ شيماء السلطني

تحت إشراف الدكتور:

امحمد اقبلي

السنة الجامعية: 2017-2018

شكر وتقدير

نشكر الله رب العالمين الذي خلق وهدى وسدد الخطى فخرج هذا العمل بعونه وتوفيقه نحمده حمدا كثيرا في المبتدئ والمنتهى .

نتقدم بجزيل الشكر إلى أستاذنا الفاضل **" امحمد أقبلي "** ، الذي وجهنا إلى الطريق الصحيح في طلب العلم وآدابه والذي مثل لنا المثل الأسمى في رحابة الصدر وشساعة الفكر ، مرشدا بكل الأساليب العلمية لإقتضاء أنجع السبل في التحصيل العلمي .

نشكر كل من ساهم في دعمنا وكل من ساعدنا من بعيد أو قريب.

والله ولي التوفيق ،،

مقدمة :

السياسة الجنائية في بداية ظهورها كانت تهدف إلى بيان جوانب النقص في الوسائل والأنظمة المتبعة في مجتمع ما من أجل مكافحة الجريمة ، وتم تطور مفهومها وأصبحت تعني التوجيه العلمي للتشريع الجنائي على ضوء دراسة شخصية المجرم هذا التوجه العلمي هو موجه بالدرجة الأولى للمشرع لأنه هو واضع التشريع الجنائي فهي " مجموعة الإجراءات التي تقترح على المشرع أو التي يتخذها هذا الأخير فعلا في بلد وزمن معين لمكافحة الإجرام" .

ثم تطور المفهوم تبعا لتطور مفهوم علم الإجرام و مدارسه و نظرياته ، ولما رست نظريات علم الإجرام على النظريات الإجتماعية المعاصرة رسى مفهوم السياسة الجنائية على أنها التنظيم العقلاني لرد الفعل الإجتماعي ضد الجريمة في مجتمع معين وفي وقت معين ، فتحدد السياسة الجنائية المصالح الإجتماعية الجديرة بالحماية مع بيان العقوبات الأكثر ملاءمة وفعالية في تحقيق الغرض منها وعليه فإنها تتناول بالدراسة والتحليل تقييم مدى ملاءمة التجريم في النظام القانوني القائم في دولة ما.

ولا يمكن تنظيم رد الفعل الإجتماعي إلا من خلال خطة للدولة فعرفت السياسة الجنائية على أنها : " الخطة العامة التي تضعها الدولة في بلد معين وفي مرحلة معينة بهدف مكافحة الإجرام وتحديد طرق الوقاية منه وأسلوب معالجة وإصلاح المجرمين " ، كما عرفها الفقيه (R. VOUIN) أنها : " مجموعة الوسائل المستخدمة للوقاية والعقاب حيال الجريمة " ، وعرفها أيضا الفقيه الألماني " فيورباخ " الذي يعود إليه فضل إستعمال المصطلح لأول مرة بأنها " حكمة الدولة التشريعية ". ويمكن إجمال هذه التعاريف بأنها العلم الذي يناقش ويوجه بمنهجية علمية التشريع الجنائي وآلياته وبصفة عامة كل النشاطات سواء كان تشريعيا أو تنفيذيا أو قضائيا أو إداريا والذي تمارسه الدولة لمكافحة الجريمة في خطة عامة ترعاها الدولة .

والسياسة الجنائية ترتبط بثلاث أبعاد أساسية بعد وقائي وهذا البعد يرتبط بالسياسات العمومية وهي مهمة حصرية للحكومة ، وهناك أيضا البعد الزجري المرتبط بالقانون الجنائي سواء في نشأة هذا القانون أو في مرحلة تطبيقه ففي

مرحلة نشأته هنا يأتي دور السلطة التشريعية وخلال مرحلة تطبيقه يأتي دور السلطة القضائية والسياسة الجنائية لها بعد آخر هو البعد العلاجي المرتبط بمؤسسات التنفيذ والمؤسسات العقابية ، وما يلاحظ أن هناك تداخل وترابط للسلط الثلاث التشريعية ، التنفيذية والقضائية في رسم معالم السياسة الجنائية أو تطبيقها

لاكن يبقى الدور المهيمن هو لوزارة العدل لاكن هذا الدور سيتلاشى مع إستقلال

النيابة العامة عن وزارة العدل.

إذن فما هي الأجهزة المختصة بوضع وتنفيذ وتبليغ السياسة الجنائية ؟ وماهي آليات مراقبة تنفيذ السياسة الجنائية ؟

للإجابة عن هذه الأسئلة نعلن عن التصميم الآتي :

المبحث الأول : السياسة الجنائية قبل إستقلال النيابة العامة.

المطلب الأول : الأجهزة المختصة بوضع وتنفيذ السياسة الجنائية .

المطلب الثاني : آليات مراقبة تنفيذ السياسة الجنائية .

المبحث الثاني : لسياسة الجنائية بعد إستقلال النيابة العامة .

المطلب الأول : الأجهزة المكلفة بتنفيذ وتبليغ السياسة الجنائية.

المطلب الثاني : آليات مراقبة تنفيذ السياسة الجنائية .

المبحث الأول: السياسة الجنائية قبل استقلال النيابة العامة

سنتناول السياسة الجنائية في هذا المبحث عندما كانت قبل استقلال النيابة العامة عن السلطة التنفيذية أي عن وزير العدل.

فإذا كانت السياسة الجنائية تدور حول أفضل السبل التي يمكن ادخالها في التشريع الجنائي لمقاومة الظاهرة الإجرامية فمن يقوم بوضع وتنفيذ هذه السياسة الجنائية (المطلب الأول)، وماهي اليات مراقبة تنفيذها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأجهزة المختصة بوضع وتنفيذ السياسة الجنائية

السياسة الجنائية بالمغرب هي سياسة جنائية وضعية، وهي في جزء منها مقتبسة من السياسة الجنائية الفرنسية سواء من حيث الشكل أو المضمون على اعتبار أن القانون الفرنسي يشكل مصدرا تاريخيا وماديا لقانوننا المغربي.

غير أنه وبعد الاستقلال تم الأخذ بعين الاعتبار حماية الفرد والمجتمع معا، وكذلك إدخال سياسة جنائية متأصلة من الدين الإسلامي ومستسقاة من الفلسفة الجنائية الإسلامية. لكن من يقوم بوضع السياسة الجنائية (الفقرة الأولى)، ومن يقوم بتنفيذها (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الأجهزة المختصة بوضع السياسة الجنائية

بالرجوع الى قانون المسطرة الجنائية لا نجد أي مادة تنص على الأجهزة المكلفة بوضع السياسة الجنائية ولكن نجد المادة 51 التي تتحدث عن اشراف وتنفيذ وزير العدل للسياسة الجنائية وهذا معرض حديثنا في الفقرة الثانية من هذا المطلب حين سنتطرق الى الأجهزة المختصة بتنفيذ السياسة الجنائية. وهنا سنتساءل عمن يقوم بوضع السياسة الجنائية؟؟؟؟

نجد المجلس الدستوري في 15 مارس 2016 في قراره رقم 16-991 تعليقا على المادة 110 من القانون التنظيمي رقم 13-100 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية،اعتبر

أن الجهة الدستورية المكلفة بوضع السياسة الجنائية هي السلطة التشريعية أي البرلمان[1] يعني أن شرعية السياسة الجنائية تعود الى البرلمان فهو من يمكنه ان يصوت لقانون ينجز

[1]-منشور رئيس النيابة العامة رقم1

(مثلا الهجرة غير الشرعية – الإتجار بالبشر...) وهو بذلك يشرع للسياسة الجنائية ليتم نقلها إلى النيابات العامة.[2]

البرلمان ليس فقط سلطة وضع السياسة الجنائية وإنما لديه سلطة تقييم السياسة الجنائية وأيضا تعديلها وتطويرها انطلاقا من تقرير أو التقارير التي تتقدم إليه حول تنفيذ السياسة الجنائية.

وليس البرلمان وحده الذي يضع السياسة الجنائية بل يمكن للحكومة أيضا أن تضعها، وبهذا يكون الجهاز المكلف بوضع السياسة الجنائية بالمغرب البرلمان أو الحكومة كل فيما يخصه.

أما في فرنسا فالجهة المؤهلة لوضع السياسة العدلية والجنائية فهي السلطة التنفيذية. وهذا التوجه نجح بفضل اسناده إلى مصدر الشرعية والسلطة أي مصدر السيادة للأمة.

بما أن الحكومة في فرنسا هي الممثلة للأغلبية البرلمانية، وبما أن البرلمان هو الممثل الشرعي لأفراد المجتمع، فإنه من المنطق الدستوري أن تتحمل السلطة التنفيذية مسؤولية وضع السياسة الجنائية والعدلية لتحاسب عليها أمام البرلمان أي أمام ممثلي الأمة[3].

يلاحظ هنا أن وضع السياسة الجنائية في فرنسا انتهى إلى كون السلطة التنفيذية هي المكلفة والمسؤولة عن وضع السياسة الجنائية لأنها هي التي ستسأل عنها أمام ممثلي الأمة.

هذا فيما يتعلق بوضع السياسة الجنائية لكن عندما توضع هذه السياسة الجنائية من ينفذها؟؟

الفقرة الثانية: الأجهزة المختصة بتنفيذ السياسة الجنائية

كان يعتبر وزير العدل رئيسا للنيابة العامة قبل استقلالها عنه (أي استقلالها عن السلطة التنفيذية لتصبح خاضعة للوكيل العام لمحكمة النقض) ويستطيع -وزير العدل- عن طريق السلطات المخولة له على هذا الجهاز أن يطبق السياسة الجنائية عبر أقاليم الوطن.

فحسب المادة 51 من ق.م.ج فلوزير العدل حق الإشراف على تنفيذ السياسة الجنائية وتبليغها إلى الوكلاء العامين للملك الذين يسهرون على تنفيذها.[4]

---

[2] -تقرير حول الندوة الوطنية، رئاسة النيابة العامة على ضوء التشريعات الراهنة، منشور بموقع csces.net.

[3] -عبد الكبير طبيح، النيابة العامة من الاستقلال إلى التبعية، المجلة المغربية لنادي قضاة الدار البيضاء، العدد 2، لسنة 2012، ص240.

ويظهر من خلال المادة 51 من ق.م.ج[5] لسنة 2002 التي أوضح بواسطتها المشرع لأول مرة عن أن هناك سياسة جنائية وأن من يشرف على تنفيذها هو وزير العدل الذي يبلغها للوكيل العام للملك قصد تطبيقها.

ويطبق وزير العدل السياسة الجنائية بطريقتين:

-تعليمات عامة تهم تطبيق القانون الجنائي وتتم عادة عن طريق مناشير ودوريات تحت النيابة العامة على تطبيق نصوص قانونية تتناول الموضوع الذي تهتم به السياسة الجنائية. مثلا: محاربة نوع من الإجرام عن طريق التطبيق الصارم للقانون وتقديم ملتمسات للمحاكم يراها الوزير مناسبة...

-تعليمات كتابية مباشرة للوكيل العام للملك المعني بالأمر من أجل تحريك متابعة في قضية معينة أو تقديم ملتمسات كتابية محررة بشأنها الى المحاكم.

إذن نلاحظ بأن المسؤول عن تنفيذ وتطبيق السياسة الجنائية قبل استقلال النيابة العامة هو وزير العدل.

أما في ألمانيا نلاحظ نفس الخلاصات إذ يقول البروفسور هايك جانك HEINKE JUNG وهو أستاذ للقانون الجنائي في كلية الحقوق بألمانيا "إن النيابة العامة يمكن أن تتوصل بتعليمات تتعلق بالتعامل الخاص مع قضية، وكذا السياسة الجنائية العامة. هذه التعليمات يمكن أن تكون داخلية كما يمكن أن تكون خارجية وصادرة عن وزير العدل."[6]

اذن فوزير العدل في ألمانيا هو الذي يحت النيابة العامة على تطبيق السياسة الجنائية.

تطرقنا في هذا المطلب الى من يضع السياسة الجنائية أي البرلمان وبعد وضعها فلابد من تنفيذها وتطبيقها وهذه هي مهمة وزير العدل قبل استقلال النيابة العامة ولكن السؤال هنا وهو عن ماهي اليات مراقبة تنفيذ السياسة الجنائية قبل استقلال النيابة العامة؟؟ وهذا هو موضوع مطلبنا الثاني.

المطلب الثاني :اليات مراقبة تنفيذ السياسة الجنائية

يمكن النظر للسياسة الجنائية كمجموعة من الدوائر المرتبطة فيما بينها ودائمة الحركة لها نواة مركزية (الحكومة-البرلمان-خبراء-قضاء)ودوائر خارجية

---

[4] -عبد الواحد العلمي: شرح القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية، الجزء الأول، ط4 لسنة 2014، ص96.

[5] -التي تنص على "يشرف وزير العدل على تنفيذ السياسة الجنائية، ويبلغها الى الوكلاء العامين للملك الذين يسهرون على تطبيقها".

[6] -عبد الكريم طبيح، النيابة العامة من الاستقلال الى التبعية، مرجع سابق، ص240

متكونة من فاعلين اجتماعيين لهم القدرة على مساعدة السلطة السياسية وتعبئة المجتمع من اجل البحث على اتخاذ قرار سياسي.

الفقرة الاولى :وزير العدل

يمارس وزير العدل مجموعة من الاختصاصات ترتبط بالإشراف على النيابة العامة وعلى قضائها،وذلك بإعطاء التعليمات وفقا لما تنص عليه القوانين الجاري بها العمل،وكذا وذلك بإعطاء التعليمات وفقا لما تنص عليه القوانين الجاري بها العمل،وكذا مراقبة ممارستها للدعوى العمومية والسهر على حسن سير الدعاوى في مجال اختصاصها والطعون المتعلقة بها وتتبع القضايا المعروضة على المحاكم .

ويمارس وزير العدل هذه الاختصاصات بمقتضى السلطة على اعضاء النيابة العامة الذين يمارسون الاختصاصات طبقا لعدة نصوص قانونية من بينها :" قانون المسطرة الجنائية،وقانون المسطرة المدنية الذي تحدد الفصول من 6الى 10منه دور النيابة العامة بالقضايا المدنية عموما،بالإضافة الى القانون المنظم للمحاكم التجارية،ومدونة الاسرة وغيرها.[7]

وتنص المادة51من قانون المسطرة الجنائية على ان وزير العدل يشرف على تنفيذ السياسة الجنائية ويبلغها الى الوكلاء العمين للملك الذين يسهرون على تطبيقها،كما ان المادة الاولى من المرسوم رقم 2/10/310الصادر بتاريخ 2011/4/11بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة العدل وكذا المادة7من نفس المرسوم اناطت بوزير العدل بتنفيذ السياسة الجنائية وتنشيط مراقبة عمل النيابة العامة في المادة الجنائية .[8]

الفقرة الثانية :البرلمان

وقد جاء في قرار المجلس الدستوري رقم 16/992 الصادر بتاريخ 2016/3/15 حول النظام الأساسي للقضاة وذلك بشأن المادة 25 من النظام الأساسي للقضاة ما يلي "وحيث ان صلاحية وضع السياسة الجنائية التي تعد جزءا من السياسات العمومية من خلال قواعد زجرية لمكافحة الجريمة،حماية النظام العمومي وصيانة سلامة الأشخاص وممتلكاتهم وحرياتهم، وكذا تحديد الكيفيات والشروط القانونية لممارسة قضاة النيابة العامة لمهامهم تظل من الصلاحيات المخولة الى السلطة التشريعية التي يعود اليها ايضا تقييم هذه السياسة طبقا لأحكام الدستور "

7 مجلة المحامي دورية تصدر عن هيئة المحامين بمراكش عبد اللطيف احتيتيش العدد 70 دجنبر2017ص41

8تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان بمجلس النواب الجزء الثاني ص108

وبالتالي فإن المجلس الدستوري هو من أقر للسلطة التشريعية الحق في تقييم السياسة الجنائية ،وأكد على إنها جزء من السياسة العمومية التي تخضع بذلك للمراقبة البرلمانية

وفي فرنسا فان لجنة التحقيق البرلمانية في 1990/04/30 قد خلصت إلى أن السياسات العامة المتعلقة للأبحاث والمتابعات هي من مسؤولية الحكومة وعلى الخصوص وزير العدل,والتي يجب أن تكون مراقبة من طرف البرلمان، وعلى وزير العدل انطلاقا من توجيهات عامة أن يحدد للنيابة الخطوط الموجهة للسياسة الجنائية، وأنه يتحمل المسؤولية السياسية أمام البرلمان ،بينما تطبيق هذه الخطوط الموجهة يرجع إلى النيابة التي أعطاها القانون مهمة تحريك المتابعات بينما وزير العدل يراقب حسن تطبيق ألم التوجهات.[8]

هذا من جهة, ومن جهة أخرى فإن الدستور المغربي قد أكد في الفصل 70منه على ما يلي :"يمارس البرلمان السلطة التشريعية، ويصوت البرلمان على القوانين، ويراقب عمل الحكومة ويقيم السياسات العمومية''.[9]

9مجلة المحامي دورية تصدر عن هيئة المحامين بمراكش عبد اللطيف احتيتيش العدد 70 دجنبر2017ص46-45

10الفصل 70من الدستور

11مجموعة القانون الجنائي ,كلية العلوم القانونية فاس-استقلال القضاء الجالس- العدد1990.6 ص 84

12د محمد عباد –استقلالية النيابة العامة بالمغرب ...مكسب للقضاة وتوجس للسياسيين –جريدة الخليج العربي , الخليج اونلاين

المبحث الثاني: السياسة الجنائية بعد استقلال النيابة العامة

بالإعلان عن استقلال النيابة العامة عن وزارة العدل ،الحدث الذي ميز سنة 2017 ،يكون المغرب قد استكمل فصلا اخر من مسلسل طموح انخرط فيه بشكل كلي ،بغية ارساء اسس دعائم دولة الحق والقانون ،وتوطيد استقلال السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية[1] . فمن خلال نقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل الى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة ،في اكتوبر الماضي ،يدشن المغرب عهدا جديدا من تدبير الشان القضائي ،وذلك في سياق تنزيل الاوراش الكبرى لاصلاح منظومة العدالة بغية تعزيز استقلالية السلطة القضائية.وفق ماجاء به دستور 2011 ،وتفعيلا لاحكام المادتين 110 و 116 من الدستور والقانونين التنظيميين المتعلقين بالمجلس الاعلى للسلطة القضائية والنظام الاساسي للقضاة لاسيما المادتين 111 و 117 من هذا القانون[2] .

لمقاربة شاملة لموضوع هذا المبحث ،سنحاول تقسيمه الى مطلبين من خلالهما سنجيب عن العديد من التساؤلات الكبرى بخصوص مكانة رئاسة النيابة العامة داخل السلطة القضائية ،وكيفية مراقبة عملها ومحاسبتها ، خاصة وانها تدخل في مجالات جد حساسة ترتبط بالحقوق والحريات وكيفية تتبع تنفيذ وتبليغ السياسة الجنائية وتقييمها.

---

1 مجموعة القانون الجنائي ,كلية العلوم القانونية فاس-استقلال القضاء الجالس- العدد1990.6 ص 84

2 د محمد عباد –استقلالية النيابة العامة بالمغرب ...مكسب للقضاة وتوجس للسياسيين –جريدة الخليج العربي , الخليج اونلاين

المطلب الاول:الاجهزة المكلفة بتنفيذ وتبليغ السياسة الجنائية

بتاريخ 10/7/2017 دخل قانون رئاسة النيابة العامة بالمغرب حيز التنفيذ[1]، واصبحت مستقلة رسميا عن وزارة العدل،وتابعة حصريا لرئاسة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض .

حدث على درجة كبيرة من الاهمية لارتباطه باحد ابرز المطالب التي رفعها الحراك القضائي بالمغرب منذ اقرار دستور 2011 ، وابدته منظمات المجتمع المدني رغم بعض الاعتراضات عليه .

رئيس النيابة العامة الجديد محمد عبد النباوي حدد في منشوره الاول الموجه الى كافة قضاة النيابة العامة [2] اهم ملامح السياسة الجنائية التي سيشرف على تنفيذها ,حيث ركز فيه على ضرورة تحسين ظروف استقبال المتقاضين ،واهمية التواصل مع الرأي العام ومع المجتمع المدني ، لمواجهة الاشاعات والاخبار الكاذبة ولتصحيحها ،وذلك تكريسا للمبدأ الدستوري المتعلق بالحق في الوصول الى المعلومة ،ولتنوير الرأي العام الوطني والدولي وذلك من غير الاخلال بمقتضيات القانون المتعلقة بقرينة البراءة وحماية حرمة الحياة الخاصة وعدم خرق سرية الابحاث ،وترشيد الاعتقال الاحتياطي وكل الاجراءات التي قد تحد من الحقوق والحريات .

---

1 ظهير رقم 1.17.45 صادر بتاريخ 30/8/2017 بتنفيذ القانون رقم 33.17 المتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل الى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة وبسن قواعد لتنظيم النيابة العامة ,منشور بالجريدة الرسمية عدد 6605 بتاريخ 18/9/2017

2 منشور رئيس النيابة العامة الموجه الى المحامين العامين بمحكمة النقض ,والوكلاء العامين لمحكمة الاستئناف ووكلاء الملك بالمحاكم الابتدائية رقم 1 بتاريخ 7/10/2017

.

الفقرة الاولى : تنفيذ السياسة الجنائية في ظل استقلال النيابة العامة

حدد رئيس النيابة العامة ملامح السياسة الجنائية التي سيعمل على تنفيذها والتي سنحاول التطرق الى ابرزها :

حماية الحقوق والحريات :

دعا رئيس النيابة العامة الى ترشيد استعمال الاليات القانونية الماسة او المقيدة للحريات [1] ،وذلك باستعمالها فقط في الحالات التي تدعواليها الضرورة ،وفقا للقانون ودون تجاوز او تعسف مع مراعاة قرينة البراءة ،ودعا قضاة النيابة العامة في هذا السياق الى :التصدي للانتهاكات الماسة بالحقوق والحريات خاصة ادعاءات التعذيب او الاعتقال التعسفي او الاختفاء القسري ،والامر باجراء التحريات والأبحاث بشأنها دون تأخير. اضافة الى زيارة اماكن الاعتقال باستمرار، مخافر الحراسة النظرية والبحوث ومؤسسات الامراض العقلية ومراكز الاحداث للتأكد من شرعية الاعتقال ومن تنفيذه وفقا للظروف والشروط التي يحددها القانون، اضافة الى ضمان حقوق الدفاع وذلك بتمكين المشتكى منهم والمتهمين من حقهم في الدفاع ،وكذلك تمكين المحامين المختارين من طرفهم او المعنيين في اطار المساعدة القضائية من القيام بمهامهم بكل حرية ،وفقا لما ينص عليه قانون المحاماة والقوانين الاخرى ذات الصلة ،ولا سيما قانوني المسطرة المدنية والجنائية ، كذلك فتح قنوات للاتصال مع نقباء هيئات المحامين لتوفير الاجواء الملائمة لممارسة المحامين لمهامهم ولتنظيم ترشيد ظروف

---

1 يتعلق الامر بكل الاجراءات والمساطر الماسة بحريات الاشخاص بحقوقهم القانونية ,في الابحاث والمتابعات ,ولاسيما القاء القبض على الاشخاص واعتقالهم او اغلاق الحدود في حقهم وسحب جوازات سفرهم او تفتيش المنازل وحجز الاشياء او الاموال او تحريك المتابعات القانونية.

ووسائل العمل المتاحة، او لحل الاشكالات التي قد تعترض اداء واجب الدفاع ، وكذلك احترام الاجل المعقول في معالجة الملفات طبقا للفصل 120من الدستور .

مقاربة جديدة لترشيد الاعتقال الاحتياطي وتفعيل بدائله:

ان نسبة من الاشخاص الذين يتم اعتقالهم احتياطيا تنتهي قضاياهم بالحكم بالبراءة ,وهو امر يسائل ضمائر قضاة النيابة العامة لتعارضه مع مبدا قرينة البراءة ،كما ان حوالي 15 في المائة من المعتقلين احتياطيا يفرج عنهم اما بالسراح المؤقت او لانهم لم يحكم عليهم سوى بمجرد غرامة او بحبس موقوف التنفيذ او اتخدت في حقهم قرارات بعدم المتابعة .

انطلاقا من هذه الملاحظة ،دعا رئيس النيابة العامة المسؤولين القضائيين على مستوى القضاء الواقف الى المتابعة الشخصية لملفات المعتقلين احتياطيا الذين تتم تبرئتهم[1]، او يفرج عنهم لاسباب غير انتهاء العقوبة ,من اجل استخلاص النتائج والعبر منها وتوجيه عمل مساعديهم حتى لاتصبح هذه الوضعية في حد ذاتها ظاهرة .

كما طالب بترشيد تطبيق الاعتقال من خلال مقاربة تعتمد ثلاثة مستويات:
المستوى الاول :عدم الايداع رهن الاعتقال الاحتياطي الا في الحالات التي تتوفر فيها الشروط القانونية لايقاعه ،فلا يتم الاعتقال الا حين يتبين من خلال دراسة ظروف القضية ومعطيات الملف انه اجراء ضروري وان التدابير البديلة لايمكن ان تعوضه ،بالاضافة الى وجود قرائن قوية وكافية.

المستوى الثاني :العمل على تجهيز ملفات المعتقلين الاحتياطيين بسرعة

---

1 د انس سعدون -رئاسة النيابة العامة في المغرب :مسار قانون مثير للجدل-دراسة منشورة بموقع المفكرة القانونية بتاريخ 3/10/2017

لتمكين القضاة من البت فيها ،والعمل على احالة الملفات المطعون فيها بالاستئناف او النقض الى المحاكم المختصة فور الطعن فيها.

المستوى الثالث: الحرص على تفعيل بدائل الاعتقال الاحتياطي مع التاكيد على الدور الايجابي للنيابة العامة في تفعيل العدالة التصالحية التي جعلها المشرع من اولويات السياسة الجنائية،كبديل لتحريك المتابعة في بعض القضايا ،حفاظا على العلاقات الاجتماعية وتخفيف العبئ على المحاكم. تخليق الحياة العامة وحماية المال العام :

اعتبر رئيس النيابة العامة ان غياب الشفافية في تدبير الشأن العام ،والتعاطي للرشوة واستقلال النفوذ واختلاس المال العام تعد من بين السلوكيات الاجرامية الاكثر اثارة لشعور الرأي العام الوطني والدولي بالنظر لما تخلفه من اثار على حقوق الاشخاص وعلى الاستثمار، مما يجعل دور النيابة العامة محوريا في مكافحة هذه الظواهر السيئة . وطالب قضاة النيابة العامة بضرورة التحلي بخصال النزاهة والحياد[1] ، وان يكونوا مشبعين بثقافة مناهضة الفساد المالي والإداري ليحوزوا على ثقة المتقاضين مواطنين وأجانب ، كما حث على تشجيع التبليغ عن الفساد من خلال تفعيل المقتضيات القانونية المتعلقة بحماية الضحايا والشهود والمبلغين والخبراء ,والتنسيق المسبق مع الشرطة القضائية وباقي الاجهزة الامنية .

حماية الامن والنظام العام :

السياسة الجنائية التي ستحرص النيابة العامة على تطبيقها تولي اهمية كبيرة لحماية الامن والنظام العام وذلك عبر العديد من المستويات اهمها

1ذ عبد الله الشنتوف –مشروع قانون مستعجل ينظم عمل النيابة العامة في المغرب- دراسة منشورة على موقع المفكرة القانونية بتاريخ17/7/2017

حماية امن المجتمع من الجرائم التي تثير الرعب والفزع بين الناس وفي مقدمتها جرائم الارهاب والجريمة المنظمة والجنايات والجنح الاخرى. حماية بعض الفئات الاكثر عرضة للهشاشة على رأسهم النساء المعنفات والاحداث والأشخاص في وضعية اعاقة ،وقضايا الجالية المغربية بالخارج وضحايا الاتجار بالبشر. وحماية القائمين على تنفيذ القانون من الاعتداءات التي يتعرضون لها اثناء او بمناسبة ممارسة مهامهم.اضافة الى تحقيق الامن العقاري بالتصدي لجرائم الاحتيال والتزوير بغية الاستيلاء على عقارات مملوكة للغير .كذلك تعزيز التعاون القضائي الدولي ,والاهتمام بباقي مهام النيابة العامة ومجالات تدخلها في الميدان المدني والتجاري.

الفقرة الثانية: تبليغ السياسة الجنائية في ظل استقلال النيابة العامة

ان المادة الثانية من قانون 33.17 تطرقت للمجالات والاختصاصات التي يحل فيها الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض محل وزير العدل [1] ، وبما ان هذه المجالات تشمل بصفة اساسية اصدار التعليمات والتوجيهات الى اعضاء النيابة العامة ،فان الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض اكد ان الدستور حسم في هذا الامر عندما اكد على ضرورة اتباع التعليمات الكتابية والقانونية ،وان قضاة النيابة العامة لا يجب عليهم تنفيذ التعليمات غير الكتابية وغير القانونية[2]، كما انهم لم يعودوا خاضعين لرئيس النيابة العامة في مسالة التاديب وان مسارهم المهني اصبح بيد المجلس الاعلى

---

1 قانون 33.17 المتعلق بنقل الاختصاصات من وزارة العدل الى الوكيل عام للملك لدى محكمة النقض (المادة الثانية)

2 ذ ابومسلم الحطاب –السياسة الجنائية واستقلال النيابة العامة –مقال منشور بجريدة الصباح بتاريخ 22يوليو 2017

للسلطة القضائية ،بالتالي فهم ملزمون باتباع التعليمات المذكورة وان من يرفض منهم تنفيذ تلك التعليمات الكتابية والقانونية يكون قد ارتكب خطا مهنيا جسيما يوجب عرضه على المجلس التاديبي.

وفي السياق نفسه جاء الفصل 25 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الاساسي للقضاة ليصبح قضاة النيابة العامة تحت سلطة ومراقبة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض [1] ،والسلطة تعني وجود علاقة تسيير بين الرئيس والمرؤوس ،اما المراقبة فتفيد وجود علاقة مهنية تسمح بالاطلاع على اداء المرؤوس وتقييمه مع امكانية التوجيه ،ومن ثم فان تعليمات رئيس النيابة العامة ملزمة لاعضائها بقوة الدستور والقوانين التنظيمية المشار البها اعلاه.

واذا كانت اختصاصات وسلطات وزير العدل قد تم نقلها الى رئيس النيابة العامة بموجب 33.17 ،فهذا يعني ان هذا الاخير قد اصبح هو المعني بتطبيق المادة 51 من قانون المسطرة الجنائية,اذ يشرف على تنفيذ السياسة الجنائية ويبلغها الى الوكلاء العامين للملك الذين يسهرون على تطبيقها[2] ،علما ان لرئيس النيابة العامة تبليغ الوكلاء العامين مايصل الى علمه من مخالفات للقانون الجنائي .

---

1 الفصل 25 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الاساسي للقضاة

2 المادة 51 من قانون المسطرة الجنائية

المطلب الثاني : آليات مراقبة تنفيذ السياسة الجنائية .

في الفترة الماضية كان وزير العدل هو الذي يمثل أمام البرلمان من أجل المساءلة والمحاسبة عن تنفيذ السياسة الجنائية بالمغرب ، أما حاليا ومع إستقلال جهاز النيابة العامة عن وزارة العدل أصبحت المساءلة والمحاسبة عن تنفيذ السياسة الجنائية يتحملها رئيس النيابة العامة ، لكن ليس بالطريقة التي كانت تتم بها سابقا بين السلطة التنفيذية والتشريعية بمعنى ليست بالطريقة التي كان يمثل بها وزير العدل أمام البرلمان لأن رئيس النيابة العامة ينتمي إلى سلطة قضائية مستقلة و الإستقلالية تعني عدم خضوع هذه السلطة القضائية للسلطة التشريعية والتنفيذية. ولاكن رئيس النيابة العامة ليس بمنأى عن المحاسبة والمساءلة إلا أن هذه المساءلة والمحاسبة ذات طبيعة خاصة تراعى فيها خصوصيات السلطة القضائية .

لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى البرلمان (الفقرة الأولى) ، ثم المجلس الأعلى للسلطة القضائية (الفقرة الثانية) .

الفقرة الأولى : البرلمان.

النيابة العامة حسب الفصل 107 من دستور 2011 [7] هي جزء من السلطة القضائية وبذلك فهي مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية كما أن القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية نص في المادة 110 منه على أن التقرير الذي يرفعه رئيس النيابة العامة إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية يتم " عرضه ومناقشته أمام اللجنتين المكلفتين بالتشريع بمجلس النواب ". وبذلك إعتبر المجلس الدستوري هذا المقتضى مطابقا للدستور مادام أن المادة 110 من القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية لم تشترط صراحة عرض الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض لتقاريره المتعلقة بتنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة ولا حضوره لدى مناقشتها أمام اللجنتين المكلفتين بالتشريع بمجلسي البرلمان[8] ، كما صرح المجلس الدستوري أن المادة 110 ليس فيها ما

7- أنظر الفصل 107 من الدستور المغربي لسنة 2011.

8- النيابة العامة لدى محكمة النقض ، مجلة منبر النيابة العامة ، العدد التاسع، 2017، ص 38.

يخالف الدستور" مع مراعاة الملاحظة المسجلة عليها " ، وهو ما يفيد – بمفهوم المخالفة أن قيام رئيس النيابة العامة بتقديم التقرير أو حضوره لمناقشته أمام لجنتي البرلمان مخالف للدستور لأنه يمس بالإستقلالية ، وأكد المجلس الدستوري على حق البرلمان في مناقشة تقرير رئيس النيابة العامة باعتباره تقريرا يهم الشأن العام القضائي ، يسوغ للبرلمان " تدارسه والأخذ بما فيه من توصيات ، مع مراعاة مبدأ فصل السلطات والإحترام الواجب للسلطة القضائية المستقلة" [9]، كما اعتبر المجلس الدستوري في القرار رقم 16/991 الصادر عنه بتاريخ 15 مارس 2016 أن المشرع " باعتباره المختص بوضع السياسة الجنائية ، يحق له تتبع كيفيات تنفيذ هذه السياسة قصد تعديل المقتضيات المتعلقة بها وتطويرها إن اقتضى الحال " ، ولكنه نبه إلى أن إستقلال السلطة القضائية لا يسمح بمراقبة النيابة العامة من طرف البرلمان وأن تطبيق المبدأ الدستوري القاضي بربط المسؤولية بالمحاسبة " لا يمكن أن يتم فيما يخص السلطة القضائية المستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية ، بنفس الكيفية وبذات الأدوات التي يتم بها في مجالات أخرى " ، بالنظر لطبيعة السلطة القضائية واستقلالها وآليات إشتغالها والسبل المقررة لتصحيح أخطائها .

الفقرة الثانية : المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

خصص الدستور المغربي لسنة 2011 المجلس الأعلى للسلطة القضائية الفصول 113 إلى 116 التي جاءت مقتضياتها بتحول هام في بنية تأليفها وطبيعة إختصاصاتها مسايرة في ذلك أهم الدول الديمقراطية ، وتعتبر هذه المؤسسة الجهاز المكلف بمراقبة تنفيذ السياسة الجنائية[10]، وذلك بمقتضى قرار المجلس الدستوري الذي جاء فيه أن رئيس النيابة العامة " يظل مسؤولا عن كيفية تنفيذه للسياسة الجنائية ، وذلك أساسا أمام السلطة التي عينته المتمثلة في " في رئيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية (جلالة الملك) ، وكذا أمام المجلس الذي يتعين أن يقدم له تقارير دورية عن تنفيذ السياسة الجنائية ". [11] وبالتالي فحسب القانون التنظيمي للسلطة القضائية والنظام الأساسي للقضاة والقانون 33.17 المتعلق

[9]- قرار المجلس الدستوري رقم 16/991 الصادر بتاريخ 15 مارس 2016 المنشور بالجريدة الرسمية ل 31 مارس 2016 ، ص 2879.
[10]- مداخلة الدكتور هشام بوحوص في الندوة الوطنية بعنوان رئاسة النيابة العامة على ضوء التشريعات الراهنة ، المنشور بموقع www.youtube.com.
[11]- النيابة العامة لدى محكمة النقض ، مرجع سابق ، ص 39.

بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيس للنيابة العامة وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة فالوكيل العام للملك بمحكمة النقض لن يحاسبه إلا جلالة الملك ، لأن البرلمان كيف له أن يساءل الحكومة عن سياسة جنائية لم تعد هي المسؤولة عن تنفيذها ، ولا يمكنه مساءلة رئيس النيابة ضمانا لإستقلالية السلطة القضائية .

خاتمة

تجدر الإشارة إلى أن منظومة العدالة بالمغرب عرفت في السنين الأخيرة تطورا هاما وحركية ايجابية سواء على المستوى المؤسساتي أو التنظيمي أو البشري، بهدف الارتقاء بالنظام القضائي، ضمن ورش كبير غايته إصلاح العدالة.

لائحة المراجع

- ✓ منشور رئيس النيابة العامة رقم1
- ✓ تقرير حول الندوة الوطنية، رئاسة النيابة العامة على ضوء التشريعات الراهنة، منشور بموقع csces.net.
- ✓ عبد الكبير طبيح، النيابة العامة من الاستقلال إلى التبعية، المجلة المغربية لنادي قضاة الدار البيضاء، العدد 2، لسنة 2012
- ✓ عبد الواحد العلمي: شرح القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية، الجزء الأول، ط4 لسنة 2014.
- ✓ مجلة المحامي دورية تصدر عن هيئة المحامين بمراكش عبد اللطيف احتيتيش العدد 70 دجنبر2017
- ✓ تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان بمجلس النواب الجزء الثاني
- ✓ مجموعة القانون الجنائي ,كلية العلوم القانونية فاس-استقلال القضاء الجالس- العدد1990.6
- ✓ د محمد عباد –استقلالية النيابة العامة بالمغرب ...مكسب للقضاة وتوجس للسياسيين –جريدة الخليج العربي , الخليج اونلاين
- ✓ مجموعة القانون الجنائي ,كلية العلوم القانونية فاس-استقلال القضاء الجالس- العدد1990.6
- ✓ د محمد عباد –استقلالية النيابة العامة بالمغرب ...مكسب للقضاة وتوجس للسياسيين –جريدة الخليج العربي , الخليج اونلاين
- ✓ النيابة العامة لدى محكمة النقض ، مجلة منبر النيابة العامة ، العدد التاسع، 2017
- ✓ قرار المجلس الدستوري رقم 16/991 الصادر بتاريخ 15 مارس 2016 المنشور بالجريدة الرسمية ل 31 مارس 2016 .
- ✓ مداخلة الدكتور هشام بوحوص في الندوة الوطنية بعنوان رئاسة النيابة العامة على ضوء التشريعات الراهنة ، المنشورة بموقع www.YOUTUBE.COM
- ✓ القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الاساسي للقضاة
- ✓ قانون المسطرة الجنائية

- ✓ قانون 33.17 المتعلق بنقل الاختصاصات من وزارة العدل الى الوكيل عام للملك لدى محكمة النقض
- ✓ ذ ابومسلم الحطاب –السياسة الجنائية واستقلال النيابة العامة –مقال منشور بجريدة الصباح بتاريخ 22يوليو 2017
- ✓ ذ عبد الله الشنتوف –مشروع قانون مستعجل ينظم عمل النيابة العامة في المغرب- دراسة منشورة على موقع المفكرة القانونية بتاريخ17/7/2017
- ✓ د انس سعدون -رئاسة النيابة العامة في المغرب :مسار قانون مثير للجدل-دراسة منشورة بموقع المفكرة القانونية بتاريخ 3/10/2017
- ✓ ظهير رقم 1.17.45 صادر بتاريخ 30/8/2017 بتنفيذ القانون رقم 33.17 المتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل الى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة وبسن قواعد لتنظيم النيابة العامة ,منشور بالجريدة الرسمية عدد 6605 بتاريخ 18/9/2017
- ✓ منشور رئيس النيابة العامة الموجه الى المحامين العامين بمحكمة النقض والوكلاء العامين لمحكمة الاستئناف ووكلاء الملك بالمحاكم الابتدائية رقم 1 بتاريخ 7/10/2017
- ✓ الدستور المغربي لسنة 2011

الفهرس

شكر وتقدير.....2

المقدمة.....3

المبحث الأول : السياسة الجنائية قبل إستقلال النيابة العامة.....5

المطلب الأول : الأجهزة المختصة بوضع وتنفيذ السياسة الجنائية..... 5.

الفقرة الأولى: الأجهزة المختصة بوضع السياسة الجنائية.....5

الفقرة الثانية: الأجهزة المختصة بتنفيذ السياسة الجنائية.....6

المطلب الثاني : آليات مراقبة تنفيذ السياسة الجنائية 7

الفقرة الاولى :وزير العدل..... 8

الفقرة الثانية :البرلمان.....8

المبحث الثاني : لسياسة الجنائية بعد إستقلال النيابة العامة 10

المطلب الأول : الأجهزة المكلفة بتنفيذ وتبليغ السياسة الجنائية.....11

الفقرة الاولى : تنفيذ السياسة الجنائية في ظل استقلال النيابة العامة..... 12

الفقرة الثانية : تبليغ السياسة الجنائية في ظل استقلال النيابة العامة.....15

المطلب الثاني : آليات مراقبة تنفيذ السياسة الجنائية..... 17.

الفقرة الأولى : البرلمان.....17

الفقرة الثانية : المجلس الأعلى للسلطةالقضائية.....18

خاتمة.....20

لائحة المراجع.....21